

الشرح الكبير

(لنوم) أي لأجل نومه على طهارة ولو نهارا وكذا يندب النوم على طهارة لغير الجنب (لا) يندب له (تيمم) عند عدم الماء (ولم يبطل) هذا الوضوء بشيء من مبطلاته (إلا بجماع) بخلاف وضوء غير الجنب للنوم فإنه يبطل بكل ناقص مما تقدم ولو بعد الاضطجاع على الأرجح (وتمنع الجنازة موانع) أي ممنوعات الحدث (الأصغر) وهي الثلاثة المتقدمة في قوله ومنع حدث صلاة وطوفا ومس مصحف (و) تزيد بمنعها (القراءة) بحركة لسان إلا الحائض كما يأتي (إلا كآية) أي إلا الآية ونحوها (لتعود) ومراده اليسير الذي الشأن أن يتعود به فيشمل آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين (ونحوه) أي نحو التعود كرقيا